قرار محكمة النقض

رقم 7/180

الصادر بتاريخ رقم 25 ابريل 2017

في الملف المدني رقم 2014/7/1/5267

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المرفوعة بتاريخ 2014/9/08 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبتهم الأستاذة (خ.ب)، الرامية إلى نقض القرار رقم 2014/36 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2014/02/25 في الملف عدد2013/1402/147.

بناء على مذكرة جواب المطلوبة بواسطة نائبتها الاستاذة كمراوي رشيدة والرامية إلى عدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا..

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية .

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 14 مارس 2017

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 25 ابريل 2017

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم .

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد سعيد رياض لتقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن (غ.و) تقدم بتاريخ 1982/12/15 بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بالقنيطرة عرض فيه أن المدعى عليها مينة (ز) موروثة الطالبين باعت له أربع عقارات تحمل الرسوم العقارية التالية: 27152-11779- 5329 و30602 بمقتضى أربعة عقود مؤرخة في 1982/01/29، وقد نصت تلك العقود على ان البيع النهائي لا ينعقد إلا بعد الحصول على رفع اليد على الحجز التحفظي المقيد على تلك الرسوم العقارية من طرف الدولة المغربية، وأن المدعى عليها لم تنفذ ما التزمت به ملتمسا الحكم بصحة بشرائه للعقارات المذكورة وبإلزام البائعة بتسليمه رفع اليد عن

الحجز المذكور داخل اجل معين تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 150.00 درهما عن كل يوم تأخير، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بعدم قبول الدعوى بمقتضى حكمها عدد 1066 بتاريخ 1983/6/28 في الملف المدني رقم عدد 82/8262 استأنفه المدعي فقضت محكمة الاستئناف بقرارها عدد 235 بتاريخ 2008/6/24 ملف عدد 07/221 بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من عدم قبول الطلب المتعلق بالعقارات ذات الرسوم العقارية عدد 11779/راء 27152/راء و30602/راء والحكم من جديد على المستأنف عليهم باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الحجز وتسجيل رسوم الشراء المحررة بالقنيطرة بتاريخ 1982/1/29 على الرسوم العقارية موضوعها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000.00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وتأييده في الباقي. طعنت فيه المطلوبة بتعرض الغير الخارج عن الخصومة بعلة ان القرار صدر في غيبتها ولا علم لها به والحق ضررا بمصالحها عندما قضى بتسجيل عقد البيع المدعى فيه من طرف المحكوم له على الرسم العقاري عدد 11779/ر في حين أنها هي المالكة له وبمقتضى عقد البيع المبرم بتاريخ 7 و8 يوليوز 1983، وأنه تعذر عليها تسجيل عقد البيع على الرسم العقاري عدد 11779/ر نظرا لقيام ورثة مينة (ز) بتسجيل اراثتهم على الرسم العقاري المذكور، وانها استصدرت قرارا استئنافيا بتاريخ 2004/01/28 ملف رقم 02/427 قضى بتأييد الحكم القاضي على ورثة (ز) مينة بإتمام إجراءات البيع على الرسم العقاري عدد 11779 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير، وأضافت أن القرار عدد 235 الصادر بتاريخ 2008/6/24 لفائدة محمد (و) في غيبتها لا يبطل ما قضى به القرار عدد 02/427 تحت عدد 04/36 لأن المدعى عليهم يفترض فيهم العلم بجوهر النزاع الذي كان قائما بخصوص العقار، وأنهم كانوا متواطئين مع والدهم محمد (و) الذي قام بتسجيل تقييد احتياطي على الرسم العقاري المذكور مع أنه لا صفة له في تقديم طلب التقييد المذكور موضحة ن الاسم الحقيقي له هو امحمد (و) وليس محمد (و) لان هذا الأخير هو والده، وبالتالي، فإن الدعوى قدمت باسم والده الذي لا علاقة له بالوثائق المدلى بها وبذلك يكون التقييد الاحتياطي المسجل على الرسم العقاري عدد 11779/ر بناء على المقال المذكور باطلا ويتعين التشطيب عليه ملتمسة التصريح بإلغاء القرار المتعرض عليه وبعد التصدي التصريح بعدم قبول الاستئناف واحتياطيا برفض جميع طلبات المستأنف لعدم ارتكازها على أساس سليم وبتأييد الحكم المستأنف، وبعد تمام الإجراءات وتبادل الردود قضت محكمة الاستئناف بإلغاء القرار عدد 235 الصادر بتاريخ 2008/6/24 ملف عدد 2007/221 جزئيا فيما قضى به لفائدة امحمد (و) في مواجهة أولاده ورثة (ز) مينة بشأن الرسم العقاري عدد 11779/ر وبعد التصدي تأييد الحكم المستأنف الصادر عن ابتدائية القنيطرة عدد 82 بتاريخ 1983/6/28 ملف عدد 1982/8262 وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

لكن حيث انه لما كان من شرط قبول الطعن بالنقض ان تكون مصلحة الطاعنين قائمة، ولما كان ثابتا من القرار المطعون فيه انه قضى بإلغاء القرار عدد 235 الصادر بتاريخ 2008/6/24 ملف رقم 2007/221 جزئيا فيما قضى به لفائدة امحمد (و) تجاه اولاده ورثة (ز) مينة بشأن الرسم العقاري عدد 11779/راء

والحكم من جديد بتأييد الحكم الابتدائي عدد 82 بتاريخ 1983/6/28 ملف عدد 1982/8362 فيما قضى به من عدم قبول الطلب المقدم من طرف محمد (و) في مواجهة موروثة الطاعنين مينة (ز) والرامي إلى إلزامها بتسليمه رفع اليد عن الحجز التحفظي المثقل به الرسم العقاري المذكور، فإن الطاعنين الحاليين بالنقض لم يتضرروا من القرار المطعون فيه، ومن تمة فإن مصلحتهم منتفية في النقض ويكون طلبهم غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل الطالبين المصاريف .

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيدة لطيفة أيدي رئيسة والمستشارين السادة: سعيد رياض **مقررا**، حميد الوالي، السعدية فنون ومحمد رمياني أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد المصطفى العامري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض